

## الملتقى الدولي لتكريم الإمامين

على نحو البدلية، فيسقط الحكم بامتنال البعض له، وهي الواجبات الكفائية التي تحقق فيها غاية لحكم بامتنال البعض بما فيه الكفاية كالطباة والتعليم وإغاثة المنكوبين وما أشبه ذلك، ومثال ذلك في القرآن قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم وإذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). والنحو الثاني من الخطاب الشرعي ما يتعلق الخطاب بالجميع على نحو الاستغراق، ولا يسقط الواجب بامتنال البعض له كما في (الواجبات الكفائية)، ولكن لكل فرد من المكلفين امتثال خاص وعصيان مستقل عن غيره، وينحل الخطاب في أمثال هذه الموارد إلى خطابات عديدة كثيرة عدد المكلفين، ويكون لكل مكلف خطاب خاص به، وامتنال أو عصيان يخصه. مثل قوله تعالى (وأن أقيموا الصلاة واتقوه) الأنعام/ 72. (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل). (الإسراء/ 78). (كتب عليكم الصيام، كما كتب على الذين من قبلكم) (البقرة/ 183). (واتموا الحج والعمرة) (البقرة/ 196). وهذه طائفة واسعة من الخطاب الشرعية تعم المكلفين على نحو الاستغراق، وتنحل إلى خطابات عديدة وكثيرة عدد المكلفين.. وهذه هي الواجبات العينية في مقابل (الواجبات الكفائية). وطائفة ثالثة من الخطابات تتوجه إلى العموم، ولكن على النحو الجمعي (المجموعي) دون أن تنحل إلى خطابات عديدة عدد المكلفين المخاطبين بهذا الخطاب، وذلك أن هذه الطائفة من الخطابات لا تتوجه إلى الأفراد أساساً، كما في الطائفة الأولى والثانية، وإنّما تتوجه إلى الهيئة الاجتماعية (مجتمعة) ولا يكون له امتثال واحد أو عصيان واحد، ولا يمكن فيها أن يتعدد العصيان والامتنال عدد المكلفين. وهذه الخطابات تخص الأمور التي لا تتأتى من الأفراد عادة، مثل إقامة الحدود والأمر بالقتال. فلا يمكن أن ينهض فرد واحد بإقامة الحدود والقضاء، وإنّما المخاطب بالقتال